

الإتفاقية التونسية الفرنسية
المتعلقة بالتعاون القضائي
في مواد الحضانة وحق الزيارة والنفقة
باريس 18 مارس 1982
بيان في الإصلاحات الواجب إدخالها
على النص العربي لبعض فصول الإتفاقية

وجه نص هذا التعديل إلى الجانب الفرنسي بمقتضى مكتوب وزارة العدل المؤرخ في 19
نوفمبر 1991.

الإتفاقية التونسية الفرنسية

المتعلقة بالتعاون القضائي

في مواد الحضانة وحق الزيارة والنفقة

باريس 18 مارس 1982

بيان في الإصلاحات الواجب إدخالها

على النص العربي لبعض فصول الإتفاقية

1 - الفصل الثاني : (الفقرة الثانية) (تقرأ كما يلي):
تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن الوزارتين المكلفتين بالشؤون الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل التي يرون من المفيد عرضها عليها.

2 - الفصل الثالث : (الفقرة الأولى) (تقرأ كما يلي) :
يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والمتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة إلى سلطاتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيا للنظام العام.

الفصل الثالث : (الفقرة الثانية) (تقرأ كما يلي):

وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية وخاصة نسخ الاحكام ورسوم الحالة المدنية أو الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها وذلك قصد تسهيل الإدلاء بالحجة عليها أمام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

3 - الفصل الخامس : (يقرأ كما يلي):

التعاون القضائي المختص :

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتيهما القضائيتين، حرية ممارسة حق الحضانة وحق الزيارة على الطفل القاصر مع التقييد فقط بشرط مصلحته دون أي اعتبار آخر وذلك طبقا لأحكام هذه الإتفاقية وخاصة أحكام فصلها 10 و 11 وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

4 - الفصل السادس : (الفقرة الأولى) (تقرأ كما

يلي)

1 - تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب

النزاع في حق الحضانة أو جدها.

وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

5 - الفصل الثامن : العنوان يقرأ كما يلي : حق القيام الوجودي و(الفقرة الثانية تقرأ كما يلي) :

ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الرامية الى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء الطفل في إحدى الدولتين لفائدة من ليس له حق الحضانة من الأبوين.

6 - الفصل العاشر : (يقرأ كما يلي) :

الإختصاص الغير المباشر :

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحضانة حسب مفهوم مقتضيات الفصلين 15 و16 من إتفاقية 28 جوان 1972 أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى إذا كانت محكمة الدولة التي أصدرت الحكم هي :
- محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين.

- أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل عادة.

تتقيّد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص الترابي للمحكمة التي أصدرت الحكم، بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي .

7 - الفصل الحادي عشر : (الفقرة الأولى) (تقرأ كما يلي) :

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به فيها بتسليمه فوراً بصفة تحفظية ما لم يثبت من نقل الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين :

8 - الفصل الثاني عشر : (يقرأ كما يلي) :

إعلام السلط القنصلية

الأحكام القضائية المتعلقة بإسناد حق الحضانة للأطفال التي تصدرها محاكم الدولتين عندما يكون الأبوان من جنسيتين مختلفتين، تونسية وفرنسية، يقع رفعها، حسب الطرق الديبلوماسية إلى علم السلط القنصلية التابعة لإحدى الدولتين التي يرجع إليها من ليست له الحضانة من الأبوين.

9 - الفصل الثالث عشر : (يقرأ العنوان كما يلي) :

حق القيام الوجودي

10 - الفصل الرابع عشر : (يقرأ كما يلي) :

الإختصاص الغير المباشر

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة النفقة حسب مفهوم

مقتضيات الفصلين 15 و16 من اتفاقية 28 جوان 1972 أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى إذا عللت محكمة الدولة التي أصدرت الحكم اختصاصها بكون الإقامة الاعتيادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها. تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص الترابي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

11 - الفصل السابع عشر : (يقرأ كما يلي) :
تبرم هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة، ولكل من

الدولتين إلغاء العمل بها في كل وقت. ويبتدىء مفعول هذا الإلغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الأخرى بالاعلام به. وإشهادا على ذلك فقد أمضى ممثلا الحكومتين المفوضين لهذا الغرض هذه الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

12 - الفقرة الختامية (تقرأ كما يلي) :

وحرر بباريس في الثامن عشر من شهر مارس إثنان وثمانون وتسع مائة وألف، في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية لكل منهما ما للأخر من قوة الاعتماد.